

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

لائحة إسكان الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

تستخدم هذه اللائحة كدليل ومرجع للنظام والضوابط التي تحقق الاستقرار والأمن
الملائم لبيئة التعليم والقيم الجامعية في سكن الطالبات وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات
المتبعة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
الصادرة بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٧هـ

النسخة المحدثة

١٤٤٢هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الباب الأول: التعريفات
٥	الباب الثاني: مهام وحدة سكن الطالبات
٦	الباب الثالث: شروط القبول في سكن الطالبات
٨	الباب الرابع: ضوابط الإقامة في السكن الجامعي
١٠	الباب الخامس: حقوق والتزامات الطالبة المقيمة في سكن الطالبات
١٣	الباب السادس: مساءلة الطالبة المقيمة في سكن الطالبات
١٤	المخالفات
١٤	العقوبات
١٥	أحكام عامة

الباب الأول

التعريفات

المادة (١): تسمى هذه الضوابط ضوابط السكن الجامعي لطالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ويعمل بها اعتباراً من ١٤/٥/١٤٣٧هـ.

المادة (٢): تدل المصطلحات التالية وحيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

الرئيسة: رئيسة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

وكيلة الجامعة: وكيلة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

العميدة: عميدة شؤون الطالبات في الجامعة.

العمادة: عمادة شؤون الطالبات.

الوكيلة: وكيلة العمادة للخدمات الطلابية.

الطالبة: الطالبة المقيدة والمنتظمة في الجامعة بغض النظر عن جنسيتها والتي تسكن في السكن الجامعي المخصص للطالبات.

السكن الجامعي: المباني المخصصة لإسكان الطالبات.

الوحدة السكنية: الغرفة التي تسكنها الطالبة.

إدارة السكن: تمثلها رئيسة وحدة سكن الطالبات.

مشرفة الوحدة: المشرفة على الوحدة السكنية.

العهد: الأثاث السكني الذي يتم تسليمه للطالبة حال قبولها في سكن الطالبات كالسرير والشراشف والطاولات والدواليب وغيرها من مستلزمات الإقامة في السكن.

المخالفة التأديبية: كل إخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

العقوبة: الجزاء التأديبي الصادر على الطالبة المقيمة في السكن الجامعي.

لجنة التأديب: اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات في عمادة شؤون الطالبات.

الضوابط الداخلية: هي الضوابط الخاصة بتنظيم سكن الطالبات الجامعي التي تصدر من عمادة شؤون الطالبات.

المادة (٣): نطاق تطبيق اللائحة:

مع مراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة، يخضع لهذه اللائحة جميع الطالبات اللاتي يتم إسكانهن في سكن الطالبات بالجامعة.

المادة (٤): يعد سكن الطالبات من الوحدات التابعة للجامعة ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لنظام الجامعة وللائحته التنفيذية، إضافة إلى هذه اللائحة والتعليمات الداخلية.

المادة (٥): الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطالبات ممثلة بوحدة سكن الطالبات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

الباب الثاني

مهام وحدة سكن الطالبات

المادة (٦): تقوم وحدة سكن الطالبات بالمهام اللازمة لإسكان الطالبات والإشراف على إقامتهن وذلك على النحو التالي:

١. العمل على تأمين السكن للطالبات وتجهيز الوحدات لاستقبالهن، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
٢. استقبال الطالبات اللاتي يتم قبولهن في سكن الطالبات بالجامعة، وتسليمهن الوحدات السكنية المخصصة لكل طالبة.
٣. متابعة السكن من حيث الأمن والسلامة، والأثاث، والنظافة، والتغذية، والرعاية الصحية والصيانة الدورية والطوارئ، وجميع الأمور التي تؤمن الطالبات في السكن.
٤. إعداد قاعدة معلومات بالحاسب الآلي عن جميع الطالبات الساكنات من خلال ربطها في نظام بانر.
٥. إعداد بيان بالاحتياجات السنوية للسكن كالأثاث والمفروشات وغيرها.
٦. إعداد النماذج اللازمة لعملية قبول الطالبات في السكن وما يترتب عليها.
٧. تسليم عهدة الأثاث والمفروشات للطالبات المقيمات في السكن.
٨. إرسال الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الجامعة للطالبات عبر مجموعة البريد الإلكتروني المخصصة لطالبات السكن الجامعي.
٩. إعداد التقارير الشهرية حول سكن الطالبات، وعرضها على وكالة العمادة للخدمات الطلابية لرفعها لعميدة شؤون الطالبات للاطلاع على سير العمل والتوجيه بما يلزم.
١٠. تلقي الاقتراحات والاستفسارات، ودراسة المطالب التي تقدمها الطالبات فيما يتعلق بسكن الطالبات، ورفعها لعميدة شؤون الطالبات.
١١. متابعة الحالات المرضية وحالات الطوارئ في سكن الطالبات.
١٢. إعداد التقارير السنوية من خلال العمادة لرفعها لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.
١٣. استلام عهدة الأثاث السكني من الطالبة التي تنتهي علاقتها بالسكن.
١٤. توعية الطالبات حول الحرم الجامعي والحفاظ عليه وتزويدهن بمواعيد الندوات واللقاءات والمحاضرات الثقافية والاجتماعية والأنشطة المقامة داخل السكن.
١٥. تقديم الخدمات للطالبات خارج نطاق السكن الجامعي عن طريق مكتب الخدمات المساندة.
١٦. الإشراف على أوضاع الطالبات على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.

الباب الثالث

شروط القبول في السكن الجامعي

المادة (٧): يتم قبول الطالبات في السكن الداخلي للطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وفق الشروط والإجراءات التالية:

١. قبول الطالبة في إحدى كليات الجامعة، على أن تكون منتظمة ومتفرغة للدراسة وغير مرتبطة بوظيفة.
٢. أن تدفع طالبة البكالوريوس أو الدبلوم السعودية رسوماً مالية مقابل الحصول على وحدة سكنية في السكن الجامعي قدرها (١٤٠٠) ألف وأربعمائة ريال للفصل الدراسي الواحد، و مبلغ (٧٠٠) سبعمائة ريال للفصل الصيفي، وتحصل الطالبات الأخوات على تخفيض بنسبة (١٠%) عن رسوم الوحدة السكنية لكل واحدة منهن.
٣. أن تدفع الطالبة مبلغ تأمين وقدره (٥٠٠) خمسمائة ريال عن الوحدة السكنية يسترد في حال عدم وجود أضرار في الوحدة.
٤. أن توقع الطالبة على الالتزام بسداد رسوم الوحدة السكنية، وفي حال عدم سدادها يحق لإدارة السكن فصل الطالبة نهائياً من السكن.
٥. يجوز حصول طالبة الزمالة والدبلوم العالي وطالبة الدراسات العليا السعودية الموظفة والمنتظمة دراسياً على وحدة سكنية بسكن الطالبات؛ على أن تكون الأولوية لطالبات مرحلة البكالوريوس وذلك مقابل دفع مبلغ قدره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً لقاء الخدمات المقدمة من قبل السكن الجامعي.
٦. أن تكون الطالبة حسنة السيرة والسلوك، ويوثق هذا الشرط بشهادة معتمدة من المدرسة الثانوية التي تخرجت منها، وعلى الطالبة التي تطلب تجديد الإقامة في السكن أن تعتمد الشهادة من الكلية المقيدة فيها.
٧. أن تكون الطالبة لائقة صحياً وخالية من الأمراض المعدية بموجب شهادة من مركز طبي معتمد حسب نموذج وضع لهذا الغرض.
٨. أن تكون إقامة أسرة الطالبة خارج مدينة الرياض على أن يوثق مكان الإقامة من قبل العمدة أو الشرطة، ولعمادة شؤون الطالبات النظر في اشتراطات المسافة المحددة بناء على الوضع الراهن لكل فصل دراسي.
٩. أن لا يكون قد سبق فصل الطالبة نهائياً من السكن الجامعي.

١٠. إذا كانت الطالبة متزوجة، فإنها توقع على تعهد بإخراجها في حالة الحمل بشكل فوري.
١١. إذا كانت الطالبة تعاني من أمراض مزمنة (كالكسور والضغط والصرع والأمراض النفسية) أو كانت من ذوات الاحتياجات الخاصة، فعليها إبلاغ إدارة السكن بذلك لتوفير الرعاية اللازمة.
١٢. أن تتوافر الأماكن الشاغرة في السكن وفق معايير المفاضلة.
١٣. أن توقع الطالبة إقراراً خطياً بالتزامها بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها.
١٤. أي شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة (٨): يجوز قبول الطالبة غير السعودية والحاصلة على منحة داخلية أو مدفوعة الثمن في سكن الطالبات مقابل مبلغ قدره (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً، مع مراعاة أن تكون الأولوية لطالبات مرحلة البكالوريوس السعوديات، ويُطبق عليها جميع شروط القبول التي تطبق على الطالبة السعودية.

المادة (٩): ضوابط تخصيص الوحدات السكنية:

توزع الطالبات على الوحدات السكنية وفقاً للضوابط التي تضعها عمادة شؤون الطالبات، مع مراعاة رغبة الطالبة كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطالبة تغيير الوحدة السكنية المخصصة لها إلا بموافقة خطية من إدارة السكن.

المادة (١٠): يتم قبول الطالبة للإقامة في السكن الجامعي بعد استكمال المستندات التالية:

١. تعبئة استمارة الالتحاق بالسكن الجامعي.
٢. إثبات إقامة الأسرة خارج مدينة الرياض.
٣. صورة من إشعار القبول بالجامعة للطالبة المستجدة.
٤. صورة من بطاقة الطالبة الجامعية.
٥. صورة من شهادة الثانوية العامة.
٦. صورة من شهادة حسن السيرة والسلوك.
٧. تقرير طبي موثق من مركز طبي معتمد يثبت سلامة الطالبة من الأمراض المعدية والسارية، ومن الحمل في حال كانت متزوجة.
٨. عدد (٢) صورة شخصية حديثة للطالبة.
٩. صورة من بطاقة العائلة يوجد فيها اسم الطالبة وصورة من بطاقة الهوية الوطنية للطالبة أو الإقامة لغير السعوديات.
١٠. صورة من الجدول الدراسي يسلم لإدارة السكن بداية كل فصل دراسي.

الباب الرابع

ضوابط الإقامة في السكن الجامعي

المادة (١١): يحق للطالبة الخروج من السكن الجامعي من خلال برنامج الخروج الإلكتروني خلال المواعيد التي تحددها الجامعة.

المادة (١٢): إذا رغبت الطالبة في التغيب عن السكن لعذر مشروع فعليها أن تقدم طلب لإدارة السكن توضح فيه مدة الغياب وأسبابه، على ألا تزيد مدة الغياب عن أسبوع وفي حال تجاوز هذه المدة فعليها أن تجدد الطلب.

المادة (١٣): مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) تفصل الطالبة من السكن الجامعي في حال الغياب عن السكن لمدة (١٥) يوماً متصلة أو (٢١) يوماً منفصلة بدون عذر شرعي أو طبي معتمد تقبله عميدة شؤون الطالبات.

المادة (١٤): تنتهي إقامة الطالبة في السكن الجامعي مع نهاية آخر اختبار، ولا يجوز لها البقاء بعد ذلك في السكن الجامعي، وعلى الطالبة التقيد بذلك، ويجب عليها إخلاء طرفها من مشرفة الوحدة وتسليم المفتاح في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (١٥): حالات إخلاء سكن الطالبات:

يتم إخلاء الطالبة من سكن الطالبات في الحالات التالية:

١. تخرج الطالبة من الجامعة.
٢. الانسحاب من الجامعة أو التحويل منها.
٣. التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع عن الجامعة.
٤. ثبوت حمل الطالبة المتزوجة.
٥. وجود سبب نظامي لإخراج الطالبة.
٦. تقدم الطالبة بطلب إخلاء.

المادة (١٦): إجراءات إخلاء السكن:

١. تقوم الطالبة بتعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة سكن الطالبات، أو يتم إبلاغها بالخروج حسب كل حالة على حدة.
٢. تقوم إدارة سكن الطالبات بفحص الوحدة السكنية المراد إخلائها وحصر التلفيات والمفقودات التي فيها إن وجدت.
٣. تلتزم الطالبة بتسديد قيمة التلفيات أو المفقودات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام، أو سيتم الخصم من مبلغ التأمين (٥٠٠) ريال.
٤. تقوم الطالبة بإخلاء الوحدة السكنية من أمتعتها وكل ما يخصها، وإذا تأخرت في الإخلاء تدفع عن كل يوم من أيام التأخير مبلغ (٥٠) خمسين ريالاً، أو يتم الخصم من مبلغ التأمين (٥٠٠) ريال.
٥. تحرر إدارة سكن الطالبات محضر إخلاء وتسليم عهدة.
٦. تقوم الطالبة بإعادة كامل نسخ مفاتيح باب الغرفة، وفي حال فقدان أي منها تلتزم بدفع قيمة القفل كاملاً.

المادة (١٧): تتوقف تصفية صرف مكافآت الطالبة نهاية العام على إحضارها إخلاء طرف من سكن الطالبات.

الباب الخامس

حقوق والتزامات الطالبة المقيمة في سكن الطالبات

المادة (١٨): يحق للطالبة المقيمة في سكن الطالبات ما يلي:

١. ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية داخل السكن وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من عميدة شؤون الطالبات.
٢. التمتع بخدمات النادي الرياضي الترفيهي في المواعيد التي تحددها إدارة الشركة المستثمرة في النادي.
٣. استقبال الزوار في الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة سكن الطالبات.
٤. التمتع بالخدمات الصحية الروتينية، وفي الحالات الطارئة تُنقل الطالبة إلى المستشفى بمرافقة مشرفة السكن مع إحاطة أهل الطالبة بالعلم في حال استدعى الأمر.
٥. دعم الوجبات الغذائية المقدمة بسكن الطالبات بنسبة ٥٠% من قبل الجامعة؛ حيث تتحمل الجامعة نسبة ٥٠% من قيمة الوجبة وتتحمل الطالبة ٥٠% من قيمة الوجبة يتم دفعها عند استلام الوجبة.

المادة (١٩): إضافة إلى التزام الطالبة الساكنة بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة يجب عليها الالتزام بما يلي:

١. التعليمات والأنظمة، والتقييد بالسلوك السوي مع زميلاتها والمشرفات والموظفات، وجميععاملات في السكن الجامعي، ولا يجوز لها القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى العرف والأخلاق الحميدة.
٢. الذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما يتناسب مع التعليمات وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات بهذا الشأن.
٣. استلام الوحدة السكنية والسكن فيها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغها بذلك، وإذا تأخرت عن السكن خلال المدة المشار إليها فإنه يسقط حقها في السكن عن الفصل الدراسي الذي تأخرت فيه.
٤. دفع رسوم الوحدة السكنية بسكن الطالبات.
٥. دفع مبلغ التأمين عن الوحدة السكنية، ويسترد في حال عدم وجود أضرار في الوحدة.
٦. تسليم الجدول الدراسي للطالبة لكل فصل لإدارة سكن الطالبات.
٧. عدم استقبال الزائرات في الوحدة السكنية مهما كانت صلة القرابة بالطالبة فيما عدا الأم والأخت وأبناء الطالبة.
٨. عدم استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.

٩. المبيت بالوحدة السكنية المخصصة للطالبة، ولا يسمح لها بتغييرها إلا بإذن مسبق من قبل إدارة السكن.
١٠. الالتزام بمواعيد السكن الجامعي المحددة من الجامعة عند الدخول والخروج، ويجوز في أحوال خاصة وبموافقة العميدة أن تتأخر الطالبة عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة تقبلها العميدة.
١١. عدم دخول أي من الوحدات السكنية إلا بإذن الطالبة الساكنة فيها، وعند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري والطالبة غير موجودة فإنه يتم الدخول للوحدة السكنية من قبل إدارة السكن وفق النظام وحفظاً على أمن وسلامة الجميع.
١٢. إثبات الحضور (الترميم) في الأوقات التي تحددها تعليمات السكن الجامعي.
١٣. إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة في سكن الطالبات.
١٤. الحصول على إذن خطي من إدارة السكن عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة، على أن يتم ذلك قبل موعد الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
١٥. أن تتحمل الطالبة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بمرافق السكن أو ممتلكات الآخرين بسببها، وعليها تحمل تكاليف الإصلاح خلال شهر من تاريخ إبلاغها به.
١٦. عدم إحداث تغيير في الوحدة السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير وعدم استخدام الأسطح العامة للسكن لأي غرض.
١٧. عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
١٨. عدم اقتناء الحيوانات.
١٩. إخلاء الوحدة السكنية مباشرة إذا صدر قرار يقضي بإخراج الطالبة من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها العمادة، سواء كان ذلك بصورة نهائية أو إخراجاً مؤقتاً في حالة حاجة السكن إلى ترميم أو إصلاح أو نحو ذلك.
٢٠. المحافظة على نظافة الوحدة السكنية التي تقيم فيها الطالبة، وإخراج النفايات في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام ووضعها في الأماكن المخصصة لها.
٢١. تشغيل التجهيزات الكهربائية وغيرها الموجودة في السكن وفق الإرشادات الفنية لها.
٢٢. الترشيح في استخدام الكهرباء والماء وخلافه.
٢٣. عدم استخدام أو تركيب أجهزة كهربائية أو معدات لا تتوافق مع الجهد الكهربائي أو المقابس الكهربائية بالسكن، وفي حال مخالفة ذلك تتحمل الطالبة ما يترتب من الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.
٢٤. إبلاغ إدارة السكن مباشرة عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر لها في الوحدة السكنية، وتمكين إدارة السكن من القيام بأعمال الصيانة، وفي حال مخالفتها ذلك تتحمل ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٥. عند مغادرة الوحدة السكنية، على الطالبة قفل محابس الماء وإطفاء جميع الإضاءة وفصل جميع الأجهزة الكهربائية وقفل النوافذ.
٢٦. عدم استخدام السخانات وأجهزة كي الملابس داخل الوحدات السكنية، ويتم ذلك في الأماكن المخصص لهذا الغرض بسكن الطالبات.
٢٧. المحافظة على الأغراض الشخصية للطالبة، ووضع الأغراض الثمينة في صندوق الأمانات عند مغادرة الوحدة السكنية.
٢٨. ارتداء الزي المناسب عند التجوال داخل المرافق العامة كصالات الاستقبال والإدارة والمطعم وغيرها.
٢٩. عدم التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مباني سكن الطالبات ومرافقه.
٣٠. عدم استخدام المباخر والشموع داخل الوحدات السكنية أو مرافق سكن الطالبات.
٣١. عدم استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وما يماثلها في سكن الطالبات.
٣٢. عدم حيازة أو إدخال مواد ممنوعة؛ ورقية أو إلكترونية من صور، أو كتب، أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، وضبط أي من ذلك مع الطالبة يؤدي إلى إحالتها للجنة التأديب.
٣٣. مراعاة الهدوء والسكينة داخل السكن.
٣٤. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج من دون إذن مسبق من إدارة سكن الطالبات.
٣٥. عدم التصوير بمختلف أشكاله ووسائله إلا بتصريح من إدارة السكن وفق ضوابط محددة.

الباب السادس

(مساءلة الطالبة المقيمة في السكن الجامعي)

المخالفات

المادة (٢٠): إذا ارتكبت الطالبة المقيمة بسكن الطالبات أي مخالفة داخل السكن، فإنها تخضع لأحكام لائحة تأديب الطالبات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢١): كل إخلال من الطالبة المقيمة بسكن الطالبات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة ومنها أحكام هذه اللائحة يعد مخالفة تأديبية.

المادة (٢٢): في الأحوال التي ينسب فيها إلى إحدى الطالبات ارتكاب مخالفة تأديبية، تتولى مشرفة سكن الطالبات إثبات الواقعة بمحضر من خلال مكتب الضبط في السكن، ثم يتم تحويل الطالبة المخالفة إلى رئيسة وحدة السكن للتحقيق المبدئي، ثم يرفع محضر التحقيق إلى عميدة شؤون الطالبات لاتخاذ ما تراه حول ذلك وفق ما نصت عليه أحكام لائحة تأديب الطالبات في الجامعة.

العقوبات

المادة (٢٣): مع مراعاة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة تأديب الطالبات بالجامعة، فإن مخالفة طالبة المقيمة في سكن الطالبات لأحكام هذه اللائحة يعرضها لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- ١) التنبيه مشافهة أو كتابة.
- ٢) الإنذار الكتابي مع تعهد خطي من طالبة بعدم تكرار المخالفة.
- ٣) الحرمان من السكن لمدة فصل دراسي.
- ٤) الحرمان من السكن لمدة عام جامعي.
- ٥) الحرمان نهائياً من السكن.

المادة (٢٤): تعلن القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في لوحة إعلانات السكن الجامعي بحيث تكون محددة، وبالشكل الذي توصي به اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بعد مصادقة عميدة شؤون الطالبات عليها.

المادة (٢٥): تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف طالبة لدى وحدة سكن الطالبات، وتقوم عمادة شؤون الطالبات بالتبليغ وفق النظام.

المادة (٢٦): رئيسة الجامعة ووكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية وعميدة شؤون الطالبات مسؤولات عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

أحكام عامة

المادة (٢٧): لعمادة شؤون الطالبات صلاحية تفسير نصوص هذه اللائحة.

المادة (٢٨): ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (٢٩): في حالة إخلال طالبة بأي من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة، يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة تجاه طالبة بصفتها طالبة في الجامعة تخضع للائحة تأديب الطالبات.

المادة (٣٠): في حالة وجود أمر طارئ يستدعي إبلاغ أهل طالبة، فإن عميدة شؤون الطالبات هي من تتولى ذلك من خلال التواصل مع أرقام الهواتف المسجلة في بطاقة سكن طالبة، وفي حالة صدور قرار بفصل طالبة من السكن يتم التبليغ وفق النظام.

المادة (٣١): في حالة وجود شبهة جنائية من طالبة الساكنة، فإن عميدة شؤون الطالبات بعد التنسيق مع وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، تقوم بإبلاغ الجهات المعنية بذلك كتابة أو هاتفياً.

المادة (٣٢): تتولى وحدة سكن الطالبات اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه اللائحة بعد إقرارها من رئيسة وحدة سكن الطالبات واعتمادها من قبل العميدة.

المادة (٣٣): يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.